

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩

قانون

رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال

المادة -١- أولاً: يفرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال مقطوع مقداره (١٠٠٠) الف دينار اضافة الى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ .

ثانياً: يخضع استيفاء الرسم المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة والغرامات الناتجة عنه الى احكام قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ .

المادة -٢- تخصص وزارة المالية المبالغ المستوفاة وفق احكام هذا القانون الى وزارة التربية اضافة الى المبالغ المخصصة في موازنة وزارة التربية لبناء المدارس ورياض الاطفال.

المادة -٣- تخصص وزارة التربية جميع المبالغ المستوفاة وفق احكام هذا القانون لبناء المدارس ورياض الاطفال في مديريات التربية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم وحسب التمثيل السكاني.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توفير المبالغ اللازمة لبناء المدارس ورياض الاطفال وبغية مساهمة جميع شرائح المجتمع في توفير الموارد المالية المطلوبة لهذا الغرض ،

شُرِعَ هذا القانون.